



۱. هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد واستدلالاً لاشتراطه بأن صحة العقد والحال هذه ممتنعة، فإذا امتنع في زمان امتنع دائماً ويضعف من انتقاضه بما إذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول إليه عادة.

دلیل اشتراط وجود مجیز هنگام عقد و نقد آن را بنویسید.

۲. ظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر فيما إذا باع المالك النصاب قبل إخراج الزكاة أو رهنه: أنه صحّ البيع والرهن فيما عدا الزكاة، فإن اغترم حصّة الفقراء قال الشيخ رحمه الله: صحّ البيع والرهن. وفيه إشكال؛ لأنّ العين مملوكة، وإذا أدّى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً، فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة، كما لو باع مال غيره ثمّ اشتراه.

مسأله ای که در متن ذکر شده را توضیح دهید و بیان کنید چرا بیع و رهن در این صورت صحیح نیست.

۳. ما لو باع الفضولي لنفسه ثمّ اشتراه من المالك وأجاز، لم يصح البيع الثاني للأخبار المستفيضة الحاكية لنهاي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك، فإنّ النهي فيها إمّا لفساد البيع المذكور مطلقاً بالنسبة إلى المخاطب وإلى المالك، فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي، وإمّا لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصّة.

چرا بیع با بیع فضول با اینکه بعد از بیع مالک می شود و اجازه می دهد صحیح نیست؟ (چگونگی دلالت روایت نبوی بر فساد را توضیح دهید)

۴. هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل وجهان: من كون الإجازة كالإذن السابق فيجوز تعلّقه بغير المعين إلاّ إذا بلغ حدّاً لا يجوز معه التوكيل، ومن أنّ الإجازة بحسب الحقيقة أحد ركني العقد؛ لأنّ المعاهدة الحقيقية إنّما تحصل بين المالكين بعد الإجازة، فيشبهه القبول مع عدم تعيين الإيجاب عند القابل.

وجه اشتراط تعیین مجاز و عدم اشتراط را توضیح دهید.

۵. أنّ المشتري إذا اغترم للمالك غير الثمن في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع والنماء، رجع إلى

الفضولى لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً فى من قدّم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله. ويؤيده: قاعدة نفى الضرر؛ فإنّ تغريم من أقدم على إتلاف شيء من دون عوض مغروراً من آخر بأنّ له ذلك مجاناً، من دون الحكم برجوعه إلى من غرّه، فى ذلك ضرر عظيم، ومجرّد رجوع عوضه إليه لا يدفع الضرر. دليل رجوع مشتري به فضول و مؤيد آن را توضيح دهيد.

۶. يعتبر بعض الفقهاء العدالة فى ولاية الاب مستدلاً: بأنّها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله، ويستحيل من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته وإخباراته عن غيره مع نصّ القرآن على خلافه. دليل اعتبار عدالت در ولايت أب را توضيح دهيد.

۷. الولاية تتصور على وجهين: الأوّل: استقلال الولي بالتصرّف مع قطع النظر عن كون تصرّف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً فى جواز تصرّفه. الثانى: عدم استقلال غيره بالتصرّف، وكون تصرّف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرّف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً فى جواز تصرّف غيره. وبين موارد الوجهين عموم من وجه. انواع ولايت برای فقيه را توضيح دهيد.

۸. يدل على ولاية الفقيه على الوجه الثانى أعنى توقّف تصرّف الغير على إذنه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجّة الله». و لم يختص بخصوص المسائل الشرعية لأنّ ظاهرها وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابةً. مقصود از عبارت «و لم يختص بخصوص المسائل» را توضيح دهيد.

۹. الظاهر أنّ العدالة ليست معتبرة فى ولاية المؤمن فى منصب المباشرة؛ لعموم أدلّة فعل ذلك المعروف، ولو مثل قوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة»، وعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ونحو ذلك. دلايل عدم اعتبار عدالت را توضيح دهيد.

۱۰. هل يشترط فى ولاية غير الأب والجدّ ملاحظة الغيبة لليتميم، أم لا؟ ويدلّ عليه عموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. چگونگی دلالت آیه بر اعتبار غبطه در تصرفات غير اب و جد را توضيح دهيد.